وقع الطلاق اذا كان العدة قائمة وان كان الطلاق بائنا فيقع
امراة في عدتها لا يقع وهي مسئلة الجامع رجل خالع من ابنة
صغيرة لا خر مع زوجها بالمهر الذي كان عليه ان شرط الضمان
على نفسه صح الخلع ووقع الطلاق وللمراة الخيار في مطالبة
الاجنبي والزوج باخذ المهر من ايهما شاءت فان اخذت
من الزوج فالزوج يرجع على الاجنبي بحكم الضمان وان لم
يشترط الضمان ففيه نظر هكذا اذا ذكره والجواب فيه انه
اذا لم يشترط الضمان يوقف على قبولها ان كانت من اهل
القبول وان قبل عنها الاب فعلى الروايتين لو قال لامراته
يا محرم من بناشي فهو بمنزلة قوله لست لي بزوجة فان نوى
كان طلاقا عند الخ خلافا لها امراة خاصمت مع ام زوجها
فقالت الام اين كناه تراست كه ابن روسبي از سر من
وانمي كني فقال الزوج اكر همجنين است طلاق دادم فهذا
تنجيز في قول بعض المشايخ ومجازاة وفي قول الباقين تعليق
وهذا اقرب الى التعليق عندي ومن اعتبر التعليق بغير
الحالة الراهنة في كلام الناس لاحالة اليمين رجل قال لامراة
ابنت مني طلاقك بكل حق لك علي فقالت المراة ابنت

فقال الرجل بعت على قول بعض المشايخ العقد منعقد والطلاق واقع
والمال ساقط هكذا ذكر قلت وعلى قول البعض لا يصح الخلع وهذا
الاختلاف يرجع الى اختلاف آخر وهو انه لما قال ابنت مني طلا
بكل حق فقالت ابنت مهل يحتاج الى قول الزوج بعت قال
بعضهم يحتاج وهو قول ابي القاسم الصفار وابي جعفر الهندو
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رضه وقال بعضهم لا يحتاج وهو قول
ابي بكر الاسكاف وبه افتى شمس الايمة السرخسي وقال لو كان ذلك
في البيع ينعقد ففي الخلع اولى ان ينعقد رجل تزوج امراة بالف
وثلثمائة دينار ثم انه خالع معها على الف درهم قبل الدخول لا يجب
على الزوج ثلثمائة الباقية فانه ذكر في الكتاب ولو اختلعت منه
قبل ان يدخل بها على مائة درهم من مهرها فان الخلع جايز ولم
يكن لها تمام النصف ولم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ
ولو تخالعا على هذه الصفة بان قال الزوج بر مزار درم مهر
خلع كردي فانه يصح اذا قال الزوج من نيز كردم وهذا على
ما ذكرنا من قبل رجل قال لاخر طلقت امراتك فقال الرجل
نعم ما فعلت او اجزت ما فعلت قال بفع باجازته صنعته
عليه هكذا ذكر وهذا الجواب في قوله اجزت ما فعلت اما قوله

Copyright © King Saud University